@ 202 @ قول من قال رأى النبي لا يرد عليه الأعمى ، لأن المراد بالرؤية ما هو أعم من الرؤية بالقوة أو بالفعل / والأعمى في قوة من يرى بالفعل وإن عرض مانع من الرؤية بالفعل . إلى هنا كلامه . .

ورده الشيخ قاسم : بأن هذا اختيار مجازي بلا قرينة فلا عبرة به . واللقي في هذا التعريف كالجنس . .

وقولي : مؤمنا كالفصل ، يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا . وإن أسلم بعد كرسول قيصر ، فلا صحبة له كما جزم به الجلال السيوطي في ' شرح التقريب ' .

ويوافقه قول الأشموني في ' شرح نظم النخبة ' : يخرج من لقيه قبل البعثة وغاب ثم أسلم زمن البعثة حال كونه مسلما كسعيد بن حيوة الباهلي . هذه عبارته . وقولي : به فصل ثان ، يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الأنبياء .